

قرار مجلس الوزراء رقم 5

صادر بتاريخ 10/01/2021م.
الموافق فيه 26/ جمادى الأولى/1442هـ.

بشأن الأزمة المالية الطارئة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة الأولى

تُعد الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في الفترة من تاريخ 1 أبريل 2020 وحتى تاريخ 31 يوليو 2021، "أزمة مالية طارئة"، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته.

المادة 2

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.
صدر عنا:

بتاريخ: 10/يناير/2021م
الموافق: 26/جمادى الأولى/1442هـ.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 695 ص 163.